

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من أنغولا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (زامبيا، سويسرا، شيلي، كوستاريكا)

١- صدّقت أنغولا على الاتفاقية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي تقريرها الأولي بشأن الشفافية، المقدم في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أبلغت أنغولا عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشتبه في احتوائها، على ألغام مضادة للأفراد. وكان لزاماً على أنغولا أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. واعتقاداً منها بعدم قدرتها على القيام بذلك بحلول التاريخ المذكور، قدمت أنغولا طلباً إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف المعقود في عام ٢٠١٢ لتمديد الأجل المحدد لمدة خمس سنوات، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ووافق الاجتماع المذكور على الطلب بالإجماع.

٢- وفي سياق الاستجابة لهذا الطلب، لاحظ الاجتماع أنه بينما قد يكون من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف - بعد عشر سنوات تقريباً من بدء النفاذ - من تبيان ما تبقى من عمل لتنفيذ المادة ٥-١، وخاصة بالنظر إلى الاستثمار الكبير الذي شهدته أنغولا على مدى العقد الماضي في أعمال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بما يشمل ما أُجري بالفعل من استثمار في إجراء أعمال المسح وإدارة المعلومات، فإن من الإيجابي أن أنغولا تعتزم اتخاذ خطوات لفهم مدى التحدي المتبقي فعلاً والقيام وفقاً لذلك بوضع خطط تتوقع بدقة الوقت المطلوب لإكمال تنفيذ المادة ٥.

٣- ولاحظ الاجتماع أيضاً أن أنغولا، بطلبها التمديد لمدة خمس سنوات، إنما تتوقع احتياجها تقريباً لخمس سنوات من تاريخ تقديم طلبها لاستيضاح التحدي المتبقي ووضع خطة



تفصيلية وتقديم طلب تمديد ثان. وأشار الاجتماع أيضاً إلى أهمية المسح غير التقني والجهود الرامية إلى تحديث قاعدة بيانات أنغولا لتحقيق هذا الوضوح. ولاحظ الاجتماع كذلك أن الطلب أشار إلى أن عملية المسح غير التقني تستغرق عامين فقط، وبالتالي فقد يستغرق الأمر أقل من خمس سنوات لاكتساب قدر أعمق من الفهم اللازم لحالة التلوث ووضع خطة بناء على ذلك. وفي سياق الاستجابة للطلب كذلك، طلب الاجتماع أن توفر أنغولا معلومات وتحديثات إضافية عن عدد من المسائل المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المدرجة في طلب أنغولا الأولي للتمديد.

٤- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، قدمت أنغولا إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف طلباً لتمديد الأجل المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وجهت اللجنة رسالة إلى أنغولا تطلب فيها معلومات إضافية. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قدمت أنغولا إلى اللجنة طلباً منقحاً للتمديد يتضمن معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة. وتطلب أنغولا التمديد ثماني سنوات، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦.

٥- ولاحظت اللجنة مع الأسف التأخير في تقديم طلب أنغولا للتمديد وطلبها المنقح. وذكّرت اللجنة بأنه في تقرير قُدم إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف، أشار رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف إلى كيف أن تأخير الطلبات يفاقم من التحديات التي يواجهها فريق التحليل^(١). وفي تقرير مقدم إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أفاد رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن الطلبات المتأخرة "أعاقت جهود فريق التحليل كما أدت إلى عدم إنهاء بعض التحليلات إلا بعد مرور وقت طويل من الموعد الذي عادة ما ينجز فيه الفريق مهمته هذه". وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف أيضاً، "ذكّر الاجتماع بأهمية تقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب تحقيقاً لفعالية سير عملية التمديدات في إطار المادة ٥ بشكل عام؛ وفي هذا السياق، أوصى جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلباتها أن تفعل ذلك قبل ٣١ آذار/مارس من السنة التي سينظر فيها في الطلب (أي السنة التي تسبق الأجل النهائي المحدد للدولة الطرف)".

٦- ويشير الطلب، كما الطلب الأولي، إلى أن البرنامج الوطني يتضمن هيكلين رئيسيين، حيث تضطلع اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام وتقديم المساعدات الإنسانية (اللجنة الوطنية المشتركة) بدور السلطة الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام والمسؤولة عن تنظيم القطاع، وتضطلع اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام بالمسؤولية عن تنسيق الإدارة الفعالة لعمليات إزالة الألغام التي يجريها المشغلون العموميون ومن بينهم ألوية إزالة الألغام التابعة للوحدة الأمنية لرئيس الجمهورية، والقوات المسلحة الأنغولية، والمعهد الوطني لإزالة الألغام، وشرطة حرس الحدود الأنغولية.

٧- ويشير الطلب إلى إحراز تقدم في تنفيذ الأنشطة الرئيسية الخمسة التي أبرزها طلب التمديد الأولي لأنغولا، وهي تحديداً: (أ) المسح غير التقني، (ب) عمليات إزالة الألغام، (ج) مشروع وضع الخرائط، (د) القضاء على المشاكل المتعلقة بأوجه التضارب في البيانات،

(١) قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث، كُلف فريق تحليل مؤلف من رئيس الاتفاقية وأعضاء لجنة التنسيق بتحليل طلبات التمديد.

(هـ) تحسين إدارة العمليات وجودتها، (و) التدابير المؤسسية والتنسيقية بين اللجنة الوطنية المشتركة واللجنة التنفيذية لإزالة الألغام، بما يشمل التحسينات المدخلة على إدارة المعلومات.

٨- ويشير الطلب إلى أن عمليات المسح غير التقني قد اكتملت في خمس عشرة مقاطعة ويجري الانتهاء منها في مقاطعات أنغولا المتبقية الثلاث (كابندا ولوندا نورتي ولوندا سول). ويشير كذلك إلى أنه نتيجة لهذا المسح، حصلت أنغولا على معلومات اجتماعية - اقتصادية وتقنية، ولديها اليوم صورة أدق بشأن التحديات المتبقية التي يتعين مواجهتها. كما يشير إلى أنه خلال فترة التمديد الأولية، قامت المنظمات غير الحكومية بتطهير ٣٩٣ منطقة، بمساحة إجماليها ٩٤٠ ٨١٠ ٢٣ متراً مربعاً، حيث حددت ودمرت في هذه العملية ٦٢٤ ١٥ لغماً مضاداً للأفراد و٩٠٢ لغم مضاد للدبابات و٨٣٦ ٢ قطعة من الذخائر غير المنفجرة. ويشير الطلب أيضاً إلى تطهير ٥٢ طريقاً يُفرج في هذه العملية عن ٧١٧,٣ كيلومتراً. ويشير كذلك إلى أن المنهجية المستخدمة متسقة مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٩- ويشير الطلب إلى أنه أثناء عملية المسح والتطهير، أُفرج عن مساحة كبيرة من خلال سبل أخرى غير التطهير. ويشير إلى أن المشغلين الرئيسيين (منظمة "هالو ترست" والفريق الاستشاري المعني بالألغام والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية) قد أفادوا أنه وفقاً لخبرتهم، فإن ٩٠ في المائة من إجمالي مساحة المناطق المشتبه في خطورتها يمكن إلغاؤها. ويشير الطلب كذلك إلى أنه وفقاً لخبرة أحد المشغلين (المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية)، تم إنقاص ما نسبته ٦٥ في المائة من مجموع المناطق المؤكدة الخطورة عن طريق المسح التقني، مما يترك ٣٥ في المائة فقط لأعمال التطهير. ولاحظت اللجنة مع الرضا استفادة أنغولا من النطاق الكامل للأساليب العملية، وبدرجة عالية من الثقة، للإفراج عن المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتشجع اللجنة أنغولا على مواصلة السعي إلى استخدام الأساليب المحسنة للإفراج عن الأراضي، التي يمكن أن تؤدي إلى وفاء أنغولا بالتزاماتها في إطار زمني أقصر.

١٠- ووجهت اللجنة رسالة إلى أنغولا تطلب فيها تفاصيل إضافية بشأن المساحة التي تم التعامل معها منذ الطلب الأولي للتمديد؛ وطلبت اللجنة على وجه الخصوص أن تقدم أنغولا معلومات مصنفة وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وكذلك معلومات عن النتائج السنوية على مدى فترة التمديد الأولي. وفي هذا الخصوص، وفيما رحبت اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز، أشارت إلى أهمية قيام أنغولا بالإبلاغ عما تحرزه من تقدم بأسلوب يتوافق مع المعايير المذكورة من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب الإفراج عن طريق التطهير، والمسح التقني، والمسح غير التقني.

١١- ويشير الطلب إلى أن اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام قد أجرت ٧٩٨ مهمة من مهام التحقق/إزالة الألغام لمساحة تبلغ ٩٩٩ ٣٢٣ ٩٨٨ ٣ متراً مربعاً، وقامت بتطهير ١٢٩ طريقاً بطول ٩٨٢,٦ كيلومتراً. ويشير الطلب كذلك إلى أن الشركات التجارية أجرت أعمال تحقق أو تطهير ل ٣٩ منطقة بمساحة تبلغ ٣٣٣ ٨٦٨ ٤٩ متراً مربعاً و ١٤ طريقاً. ويشير الطلب إلى أن أسلوب تجهيز البيانات لم يُمكن من فصل البيانات الخاصة بإزالة الألغام عن تلك المتعلقة بالتحقق، وأن اللجنة الوطنية المشتركة واللجنة التنفيذية لإزالة الألغام تواصلان العمل من أجل ضمان إمكانية تصنيف هذه المعلومات في المستقبل. وأشارت اللجنة إلى أهمية فصل بيانات

إزالة الألغام عن بيانات التحقق، وتشجع أنغولا على بذل جهود لضمان إمكانية تصنيف البيانات في التقارير المقبلة.

١٢- ووجهت اللجنة رسالة إلى أنغولا تطلب فيها تفاصيل بشأن كيفية تنسيق اللجنة الوطنية المشتركة واللجنة التنفيذية لإزالة الألغام جهودهما في الحالات التي تقوم فيها اللجنة التنفيذية بتحديد الألغام المضادة للأفراد وفي حالات التداخل الجغرافي. ولم تقدم أنغولا معلومات إضافية بشأن هذه المسألة. وأشارت اللجنة إلى أنه في الحالات التي تؤدي فيها جهود التحقق التي تبذلها اللجنة التنفيذية إلى تحديد وجود ألغام مضادة للأفراد، يتعين أن تقدم أنغولا معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي تجريها اللجنة الوطنية المشتركة من أجل معالجة هذه المناطق في إطار التزاماتها بموجب المادة ٥ عموماً.

١٣- ويشير الطلب إلى أن مشروع وضع الخرائط الذي كان من المقرر إجراؤه أثناء فترة التمديد الأولية لم يتسن تنفيذه بسبب القيود المالية. ويشير الطلب إلى أنه على الرغم من ذلك، فقد تحقق تقدم في مجال تدريب المدربين وشراء المعدات. ويشير الطلب كذلك إلى أن بعض أهداف وضع الخرائط قد تعززت من خلال المسح غير التقني.

١٤- ويشير الطلب إلى أن اللجنة الوطنية المشتركة، مع المشغلين الرئيسيين العاملين معها (الفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمة "هالو ترست")، قد عملت على حل أوجه التضارب في قاعدة البيانات الوطنية، وأن تدفقات المعلومات فيما بين الأطراف قد تعززت وجرت إعادة هيكلتها. ويشير الطلب إلى أن أعمال التنسيق هذه قد أسفرت عن تحقيق توافق بين قواعد البيانات مما أدى إلى الحد من أوجه التضارب. ويشير الطلب كذلك إلى أنه لا يزال هناك ما يلزم القيام به مع اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام من أجل تحقيق التوافق بين قواعد البيانات وأن ذلك يتعين انتهائه خلال عام ٢٠١٧. وفيما ترحب اللجنة بالتزام أنغولا في طلبها الأولي بإزالة أوجه التضارب من قاعدة بياناتها وببذل جهد لتحقيق التوافق بين قواعد البيانات مع اللجنة التنفيذية، وبجهودها المستمرة لتحقيق ذلك، فإن القلق يساورها بشأن الوقت الذي تستغرقه هذه الجهود. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية تعهد قاعدة بيانات وطنية محدثة ذات معلومات عالية الجودة، وتشجع أنغولا على العمل مع شركائها من أجل ضمان إمكانية تحقيق ذلك في الأجل القريب.

١٥- ووجهت اللجنة رسالة إلى أنغولا تطلب فيها تفاصيل إضافية بشأن التحديات التي تواجهها في مجال إدارة المعلومات. وأبرزت اللجنة على وجه الخصوص أنه نظراً لأهمية البيانات عالية الجودة والموثوقة، سيكون من المفيد للطلب أن تلقي أنغولا الضوء على جدول زمني تفصيلي للإجراءات التي تعتمدها لتحسين قاعدة بياناتها وضمان إزالة أوجه التضارب في قاعدة البيانات ومواءمتها مع المنظمات التي تجري عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في أقرب وقت ممكن. ولم تقدم أنغولا جدولاً زمنياً للإجراءات في طلبها المنقح.

١٦- ويشير الطلب إلى أن جهوداً قد بُذلت من أجل تحسين الأنظمة والمنهجيات الخاصة بإدارة عمليات مراقبة الجودة. ويفيد بأن هذه الجهود تستهدف ضمان سلامة المستفيدين وكفالة توافق البيانات الميدانية مع المساحات الواردة في قاعدة البيانات. ويشير الطلب أيضاً إلى تدريب أفرقة الإدارة ومراقبة الجودة التابعة للجنة الوطنية المشتركة واللجنة التنفيذية لإزالة الألغام. ويشير كذلك إلى أن هناك عملية جارية لتحديث القواعد والمعايير في مجالي الإدارة ومراقبة الجودة.

وأشارت اللجنة إلى أهمية ضمان أنغولا تحديث معاييرها وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

١٧- ويشير الطلب إلى أنه نظراً لنقص الأموال، ومساحة الإقليم، ومدة النزاع ودرجة تعقيد الألغام الأرضية المزروعة، وغياب الخرائط، وعدد الجهات الفاعلة المعنية، والعناصر الإضافية مثل المناخ والغطاء النباتي، لم يكن من الممكن تطهير جميع المساحات الملوثة المعروفة خلال فترة التمديد الأولي.

١٨- ويشير الطلب إلى أن التحدي المتبقي يتضمن ما مجموعه ١ ٤٦٥ منطقة ملغومة مساحتها ٦٧٩ ٤٠٩ ٢٢١ متراً مربعاً تضم ٢١٩ منطقة يشتبه في خطورتها وتبلغ مساحتها ٨٥٢ ٨٩٠ ٧١ متراً مربعاً، و١ ٢٤٦ منطقة مؤكدة خطورتها وتبلغ مساحتها ٨٢٧ ٥١٨ ١٤٩ متراً مربعاً في مقاطعات أنغولا الثماني عشرة. ويشير الطلب إلى أن المناطق المشتبه في خطورتها وعددها ٢١٩ منطقة ستتطلب المزيد من العمل على الأرض من أجل تحديد وضعها ومساحتها.

١٩- ووجهت اللجنة رسالة إلى أنغولا تطلب معلومات إضافية عن جهودها المتعلقة بالمسح، وطلبت اللجنة على وجه الخصوص من أنغولا تقديم خطة مسح تفصيلية تضم معالم واضحة لأعمال المسح. ولم تقدم أنغولا خطة مسح تفصيلية في طلبها المنقح. وأشارت اللجنة إلى أنه نظراً لخبرة المنظمات المبنية في الطلب، يمكن أن تجد أنغولا نفسها قادرة على إكمال التنفيذ في إطار زمني أقصر من المطلوب. وأشارت اللجنة إلى أنه بمجرد إتمام جهود المسح، سيتوفر تقدير أدق للوقت المطلوب لإكمال تنفيذ المادة ٥.

٢٠- ويشير الطلب إلى أن للمناطق المتبقية في أنغولا أثراً اقتصادياً واجتماعياً على المجتمعات المحلية، حيث يضغط التلوث على المجتمعات التي تحتاج الأرض لتطوير أنشطتها. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه فيما تبذل الحكومة جهوداً لوضع استراتيجية جديدة لتنويع الاقتصاد، تشمل التوسع في المساحات المخصصة للزراعة وتربية الماشية والسياحة والتعدين، فإن الألغام لا تزال تعرقل هذه الجهود الإنمائية. ويفيد الطلب بأنه خلال فترة التمديد الأولي، ظلت الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة تلحق أضراراً كبيرة بسكان أنغولا المدنيين، حيث سقط ٣٦١ ضحية جديدة، منهم ١٥٨ طفلاً و٩٨ امرأة و١٠٥ رجال في كافة أنحاء المقاطعات. وأشارت اللجنة إلى أن إكمال تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة يمكن أن يقدم مساهمة كبيرة في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية - الاقتصادية في أنغولا. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن أنغولا قدمت في طلبها بيانات عن ضحايا الألغام، مصنفة حسب السن ونوع الجنس، اتباعاً لأفضل الممارسات ووفاء بالتزامات الدول الأطراف.

٢١- وكما ذكر، فإن طلب أنغولا هو لفترة ثماني سنوات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦. ويشير الطلب إلى أن الفترة الزمنية المطلوبة تستند إلى ما تم اكتسابه خلال فترة التمديد الأولي من فهم أوضح وأكثر تفصيلاً لما تبقى من تلوث.

٢٢- ويشير الطلب إلى أن الأنشطة المقرر اتخاذها خلال فترة طلب التمديد ستخضع لإشراف اللجنة الوطنية المشتركة، بالتعاون الوثيق مع اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام، ويشمل ذلك ما يلي:

- (أ) إزالة الألغام من المناطق المتبقية المؤكدة خطورتها والمشتبه في خطورتها؛
- (ب) جمع وتدمير أجسام الذخائر المتفجرة في كافة أنحاء البلد، بما يشمل تدريب تقنيي الهندسة لدى الشرطة الوطنية وغيرها من العناصر الفاعلة العامة؛
- (ج) تعزيز تنفيذ نظام إدارة الجودة بهدف تحسين جودة العمليات والممارسات التشغيلية؛
- (د) تعزيز القدرة التقنية والتشغيلية لغرف العمليات (اللجنة الوطنية المشتركة/المشغلون) مع التركيز على تدعيم القدرة على تخطيط جميع الأنشطة المقررة ورصدها وتقييمها؛
- (هـ) تجديد المعارف بشأن استخدام وأهمية وتحديث نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- (و) إحياء برنامج التوعية بالمخاطر في إطار الجهود الرامية إلى حماية المدنيين في المناطق الملوثة و/أو المشتبه في كونها كذلك؛
- (ز) بناء القدرات المؤسسية، وتعزيز دور اللجنة الوطنية المشتركة، ومواءمة أنشطة التنسيق مع اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام؛
- (ح) حشد التمويل الداخلي والخارجي.

٢٣- ويشمل الطلب عدداً من المعالم البارزة المقرر بلوغها خلال فترة التمديد، بما في ذلك التعامل في عام ٢٠١٨ مع ما مجموعه ١٧٦ منطقة ملغومة، وفي عام ٢٠١٩ مع ما مجموعه ١٨٩ منطقة ملغومة، وفي عام ٢٠٢٠ مع ما مجموعه ١٩٠ منطقة ملغومة، وفي عام ٢٠٢١ مع ما مجموعه ١٨٨ منطقة ملغومة، وفي الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ ما مع مجموعه ٦٦٨ منطقة ملغومة. وأشارت اللجنة إلى عدم إدراج معالم واضحة بالنسبة لمقاطعتي هومبو وميلانج في الخطط الخاصة بالمقاطعات في الطلب. ويضم الطلب أيضاً جداول مرفقة تتضمن معالم للتقدم بما يشمل التعامل مع ١٤٠ منطقة مؤكدة الخطورة بمساحة تبلغ ٦٨٣ ٤٣٥ ١٣ متراً مربعاً، و٤٣ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة تبلغ ١٨٩ ٢٧٤ ٢١ متراً مربعاً في عام ٢٠١٨؛ والتعامل مع ١٦٧ منطقة مؤكدة الخطورة بمساحة تبلغ ١٩٢ ٩٢٣ ٢٠ متراً مربعاً، و٢٥ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة تبلغ ٣١٩ ٢٤٣ ١٢ متراً مربعاً في عام ٢٠١٩؛ والتعامل مع ١٤١ منطقة مؤكدة الخطورة بمساحة تبلغ ٥٧٦ ٠٨٩ ١٦ متراً مربعاً، و٣٨ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة تبلغ ٣٧٢ ٨١٠ ١٢ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٠؛ و١٦٣ منطقة مؤكدة الخطورة بمساحة تبلغ ٧٢٩ ٥٤٥ ١٩ متراً مربعاً، و٥٦ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة تبلغ ٤٥٥ ٨٢٦ ٢٦ متراً مربعاً في عام ٢٠٢١؛ والتعامل مع ٩٨ منطقة مؤكدة الخطورة بمساحة تبلغ ٥٨٣ ٧٧٥ ٧ متراً مربعاً، و٣٦ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة تبلغ ٥٥٤ ٨١٩ ١٣ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٢؛ والتعامل مع ٨٩ منطقة مؤكدة الخطورة بمساحة تبلغ ٤٧٨ ٤٣٢ ٦ متراً مربعاً، و٣٤ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة تبلغ ٩٩٧ ٨٢٣ ٨ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٣؛ والتعامل مع ١٠٥ مناطق مؤكدة الخطورة بمساحة تبلغ ٧٧٧ ٣٢٠ ١٠ متراً مربعاً، و٢٢ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة تبلغ ٠٩٩ ٧٧٣ ٢ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٤؛ والتعامل مع ١١٩ منطقة مؤكدة الخطورة بمساحة تبلغ ٣٣٠ ٤٢٧ ٩ متراً مربعاً و١١٤ منطقة يشتبه في

خطورتها بمساحة تبلغ ٩٦٢ ٤٨٦ ٤٢ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٥. ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن عدداً من أوجه التضارب بين المعلومات المقدمة فيه والجدول المرفقة. وأشارت إلى أهمية معالجة أوجه التضارب المذكورة من أجل توفير الوضوح بشأن ما تبقى من تلوث وبشأن المعالم على مسار تحقيق الإكمال.

٢٤- ويشير الطلب إلى أن التحدي ليس موزعاً بالتساوي على امتداد البلد، مما يتطلب استراتيجية للإلغاء التدريجي، يتعين أن تبدأ - بمجرد أخذ كل العناصر في الاعتبار - بإعلان خلو مقاطعة أو اثنتين من الألغام، ويمكن أن تمثل الخيارات الأولية في نامبي أو هوامبو أو ميلانج.

٢٥- ويشير الطلب إلى وضع الأولويات بالترتيب التالي:

- (أ) تطهير مناطق المجتمعات المحلية حيث تشكل الألغام مخاطر أكبر على أرواح المواطنين وأنشطتهم في سياق حياتهم اليومية؛
- (ب) مناطق تنفيذ البرامج والمشاريع الإنسانية؛
- (ج) مناطق تنفيذ المبادرات الوطنية لإعادة الإعمار والأولويات الفورية للتنمية؛
- (د) المناطق التي تحددها الأهداف المركزية والبلدية والمحلية اتساقاً مع الأهداف الوطنية والدولية، وجميع المناطق الأخرى المدرجة في قاعدة البيانات.

٢٦- ويشير الطلب أيضاً إلى مخاطر التنفيذ التالية:

- (أ) محدودية الموارد المالية التي قد تؤثر على أية جهود لتعزيز المنظمات أو النظم المتوخاة على الصعيدين الهيكلي أو التشغيلي؛
- (ب) ضعف القدرة المؤسسية والتشغيلية المتسمة بالعجز عن الحصول على موارد جديدة وتنفيذ أساليب وظيفية بقدر أكبر؛
- (ج) انسحاب المنظمات غير الحكومية وعدم توسعها أو زيادة قدراتها؛
- (د) تفشي الأمراض و/أو وقوع الكوارث.

٢٧- ويشير الطلب إلى أن حالة قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام مقلقة بشكل خاص نظراً لأن العدد القليل من المانحين الدوليين بات يقلص في السنوات الأخيرة من مساهماته أو يسحب مشاركته لأسباب خارجة عن سيطرة الحكومة الأنغولية، وذلك بالإضافة إلى التراجع في التمويل المقدم من الدولة. ويفيد الطلب بأن هذا الوضع يحد من سرعة تنفيذ بعض الإجراءات المبينة في طلب أنغولا الأولي.

٢٨- ويشير الطلب إلى أن التكلفة الإجمالية للأنشطة المقررة خلال فترة التمديد تبلغ حوالي ٣٤٨,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك استناداً إلى المعلومات المقدمة من المشغلين العاملين في المقاطعات. ويشير الطلب أيضاً إلى أن المبالغ المقدمة هي للإشارة المرجعية ويمكن أن تتفاوت. وأشارت اللجنة إلى أن طلب التمديد المقدم من أنغولا في ١١ أيار/مايو أفاد بأن مجموع المبلغ المطلوب هو ٢٦٠,٥ مليون دولار، دون تقديم تفسير لهذه الزيادة في الاحتياجات المالية والتي تبلغ نسبتها ٣٣ في المائة. وأشارت اللجنة إلى عدم

وضوح الكيفية التي حُسب بها المبلغ المتوقع. وفيما يتعلق بتعبئة الموارد، نوهت اللجنة بالالتزام أنغولا ببذل جهود في مجال تعبئة الموارد وأشارت إلى أهمية إبقاء الدول الأطراف مطلعة على الوضع. وأشارت اللجنة إلى أن أنغولا يمكن أن تستفيد من تحسين استراتيجيتها لتعبئة الموارد، وذلك - جزئياً - بتوفير المزيد من الوضوح بشأن التكاليف المقدرة للتنفيذ وتوضيح التكاليف التي ستغطيها ميزانية الدولة في أنغولا في إطار تكلفة التنفيذ الإجمالية. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن أنغولا يمكن أن تستفيد من ضمان أخذ الأعمال المتعلقة بالألغام في الاعتبار في خطط التنمية الوطنية وغيرها من الخطط الوطنية ذات الصلة.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن أنجولا بذلت جهوداً من أجل الوفاء إلى حد كبير بالالتزام الذي قطعته على نفسها، حسب ما سجلته مقررات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، بفهم حقيقة مدى التحدي المتبقي ووضع خطة تفصيلية تتوقع بدقة الوقت الذي سيتطلبه إكمال تنفيذ المادة ٥. وإذ تذكّر اللجنة بأن تنفيذ خطة أنغولا الوطنية لإزالة الألغام سيتأثر بالمعلومات الجديدة، ومستوى الموارد التي يتم الحصول عليها، وحجم القدرات الخارجية أو الداخلية المشاركة في عمليات المسح والتطهير، فإنها تشير إلى إمكانية استفادة الاتفاقية من قيام أنغولا بتقديم خطة عمل تفصيلية محدثة عن الفترة المتبقية المشمولة بالتمديد إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. وأشارت اللجنة إلى أن خطة العمل هذه يتعين أن تتضمن قائمة محدثة بجميع المناطق التي يعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، والتوقعات السنوية بالمناطق التي سيتم التعامل معها والمنظمات التي ستقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية محدثة.

٣٠- ويشمل الطلب معلومات أخرى ذات صلة يمكن أن تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك معلومات عن المانحين وما قُدم من أموال، والمانحين المحتملين في المستقبل، والقدرة الحالية للبلد في مجال إزالة الألغام، وكذلك الجداول المرفقة المتعلقة بالأراضي التي تم التعامل معها خلال فترة التمديد الأولى.

٣١- ولاحظت اللجنة أن الخطة طموحة، وأن النجاح مرهون بزيادة التمويل، وزيادة قدرات المنظمات الدولية غير الحكومية، ونتيجة عمليات المسح المعلقة، ومواءمة الإدارة والتنسيق بين اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام واللجنة الوطنية المشتركة، والاحتفاظ بشراكات قوية مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن الدول الأطراف ستستفيد من قيام أنغولا سنوياً، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، بتقديم تقرير إلى الدول الأطراف عما يلي:

(أ) نتائج جهود المسح وكيف أن المزيد من الوضوح قد يغير فهم أنغولا للتحدي المتبقي في التنفيذ؛

(ب) التقدم المحرز بالنسبة لخطط التطهير السنوية، والالتزامات، والمعالم البارزة الواردة في طلب التمديد المقدم من أنغولا؛

(ج) عدد وأماكن ومساحات ما تبقى من المناطق الملوثة، وخطط تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها على نحو آخر، ومعلومات عن المناطق المفرج عنها بالفعل، مصنفة حسب الإفراج عن طريق التطهير والمسح التقني والمسح غير التقني؛

- (د) التقدم المحرز على صعيد الجهود المبذولة لحل وإنهاء المشاكل المتعلقة بأوجه التضارب في البيانات، ومواءمة بيانات اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام والمعهد الوطني لإزالة الألغام، والجهود الرامية إلى ضمان سلامة قاعدة البيانات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- (هـ) الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنفيذ نظام إدارة الجودة، ونتائج الجهود الرامية إلى تحديث قواعد ومعايير الإدارة ومراقبة الجودة؛
- (و) الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنسيق الأنشطة مع اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام، ونتيجة هذه الجهود؛
- (ز) الجهود المبذولة من أجل تعزيز القدرات التقنية والتشغيلية لمكتب العمليات في مجالات التخطيط والرصد والتقييم؛
- (ح) الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد، والتمويل الخارجي الوارد وما أتاحتها حكومة أنغولا من موارد لدعم جهود التنفيذ، ونتائج هذه الجهود، بما يشمل الجهود الرامية إلى ضمان أخذ الأعمال المتعلقة بالألغام في الاعتبار في خطط التنمية الوطنية وغيرها من الخطط الوطنية ذات الصلة بما قد يفيد جهود أنغولا في تعبئة الموارد.
- ٣٢- وأشارت اللجنة إلى أهمية قيام أنغولا بإبلاغ الدول الأطراف على النحو المذكور أعلاه، بالإضافة إلى أهمية إبقاء الدول الأطراف مطلعة بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ أنغولا للمادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال التقارير المتصلة بالمادة ٧، باستخدام دليل تقديم التقارير.